

الشروط النموذجية العامة المتعلقة بعقد التأمين التكافلي "الوفاة /الزمانة"

المادة الأولى: تعريفات

التأمين التكافلي: عملية تأمين تتم وفق الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 02 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية كما تم تتميمه، بهدف تغطية الأخطار المنصوص عليها في عقد التأمين التكافلي بواسطة صندوق التأمين التكافلي، يسير مقابل أجرة التسيير، من طرف مقاولة للتأمين وإعادة التأمين معتمدة لمزاولة عمليات التأمين التكافلي تسيير حساب أو حسابات صندوق التأمين التكافلي.

يتحمل مجموع المشتركين، في التأمين التكافلي، الأخطار المضمونة، وذلك في حدود اشتراكاتهم في حساب أو حسابات صندوق التأمين التكافلي.

في حالة وجود فوائض تقنية ومالية في حسابات صندوق التأمين التكافلي فإنها توزع على المشتركين وفق نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي وذلك بعد خصم التسبيقات التكافلية عند الاقتضاء. لا يمنح أي جزء من الفوائض التقنية والمالية لمقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي المسيرة لصندوق التأمين التكافلي.

وفي حالة عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية مقارنة مع هذه الاحتياطيات، يجب على مقاولة التأمين المعتمدة لمزاولة عمليات التأمين التكافلي سد هذا العجز بتسبيقات تكافلية على أساس أنه سيتم استرجاعها لاحقا من الفوائض التقنية والمالية المستقبلية لحسابات صندوق التأمين التكافلي المعنية.

ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يترتب قبض أو أداء أي فائدة على عمليات التأمين التكافلي. وبصفة علم عمليات التأمين وإعادة التأمين التكافلي بالقيام بجميع المعاملات المتعلقة بالصندوق أو بحساباتها الخاصة وفق الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى.

صندوق التأمين التكافلي: صندوق ينشأ بمبادرة من مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي، يتمتع بالشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة ويتكون من مجموعة من الحسابات المنفصلة والمحدثة طبقا للقواعد المنصوص عليها في نظام تسيير الصندوق.

حساب التأمين التكافلي: حساب يتكون من اشتراكات المشتركين في عملية التأمين التكافلي ومن جميع عائدات هذا الحساب، بما في ذلك العائدات الناتجة عن استثمار رصيده ويتم من خلاله أداء المبالغ والتعويضات المستحقة برسم عقود التأمين والمصاريف الخاصة بهذا الحساب وكذا تكوين مختلف الاحتياطيات والمخصصات.

التسبيق التكافلي: مبلغ يؤدى من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي لصندوق التأمين التكافلي لسد العجز الناجم عن عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية لحسابات التأمين المكونة له مقارنة مع هذه الاحتياطيات والذي يمكن استرجاعه من الفوائض التقنية والمالية المستقبلية للحسابات المعنية. ولا يمكن أن تترتب عن التسبيق التكافلي أي فائدة.

المؤمن: مقاولة التأمين المعتمدة للقيام بعمليات التأمينات التكافلي المكلفة بتسيير حساب أو حسابات صندوق التأمين التكافلي المتكافلي المتكافلي المبينة في الشروط الخاصة.

مشترك: الشخص الذاتي أو الاعتباري، المبين على هذا النحو في الشروط الخاصة، الذي يبرم هذا العقد لحسابه أو لحساب الغير ويلتزم بموجبه تجاه المؤمن بتسديد الاشتراك.



مؤمن له: الشخص المبين في الشروط الخاصة والذي يرتكز التأمين عليه أو على مصلحته.

مؤسسة التمويل: مؤسسة ائتمان أو هيئة مماثلة طبقا لمقتضيات القانون رقم 103.12 معتمدة لمزاولة عمليات التمويل التشاركية.

تعويض: المبلغ المؤدى تطبيقا لبنود العقد.

المادة 2: الغرض من العقد

بموجب هذا العقد، يدفع المؤمن للمستفيد الرأسمال المضمون، موضوع المادة 5 وذلك في حالة الوفاة أو الفقدان الكلى الذي لا رجعة فيه للاستقلالية للمؤمن له قبل انتهاء العقد .

ويقصد بالفقدان الكلي والذي لا رجعة فيه للاستقلالية، حالة الزمانة التي تجعل المشترك عاجزا تماما وبصفة نهائية لا رجعة فيها عن الانخراط في أي نشاط قد يؤدي إلى كسب مدخول أو ربح، ويتطلب مساعدة طرف ثالث من أجل القيام بالأعمال العادية في الحياة اليومية.

المادة 3: تمديد الضمان

ويمكن تمديد ضمان هذا العقد، باتفاق بين الطرفين منصوص عليه صراحة في الشروط الخاصة ، في حالة الزمانة المطلقة والنهائية للمؤمن له وذلك عندما يعتبر بصفة نهائية في حالة يستحيل فيها أن يقوم بأي مهنة أو عمل قد يؤدي إلى كسب مدخول أو ربح وتكون نسبة زمانته الدائمة والجزئية أعلى من النسبة المحددة في الشروط الخاصة المذكورة والتي لا يمكن أن تقل عن 66٪. ويتم تحديد نسبة الزمانة الدائمة والجزئية من قبل طبيب خبير، بالرجوع إلى "السلم الوظيفي للعجز" الذي حدده المرسوم رقم 2-84-744 المؤرخ 14 كانون الثاني / يناير 1985.

المادة 4: المستفيد من التعويض

يتم تعيين المستفيد من التعويض في الشروط الخاصة.

وإذا كان المستفيد الذي تم تعيينه في الشروط الخاصة هيئة مالية مرتبط معها المؤمن له بعقد تمويل، فإن أداء الرأسمال المضمون يتم مباشرة بين يد الهيئة المذكورة في حدود مبلغ الرأسمال المتبقي والمستحق في تاريخ الوفاة أو الفقدان الكلى الذي لا رجعة فيه للاستقلالية أو عند الاقتضاء، الزمانة المطلقة والنهائية للمؤمن له.

المادة 5. رأس المال المضمون

في حالة الوفاة، أو الفقدان الكلي الذي لا رجعة فيه للاستقلالية أو، عند الاقتضاء، الزمانة المطلقة والنهائية للمؤمن له قبل نهاية العقد، يدفع المؤمن للمستقيد من التعويض رأس المال المضمون في تاريخ الحادث كما هو محدد في الشروط الخاصة.

وإذا كان المستفيد المعين في الشروط الخاصة هيئة مالية مرتبط معها المؤمن له بعقد تمويل، يمكن تمديد الضمان، باتفاق بين الطرفين منصوص عليه صراحة في الشروط الخاصة المذكورة، لتغطية متأخرات أداء المؤمن له برسم عقد التمويل المذكور، في حالة الوفاة أوالفقدان الكلي الذي لا رجعة فيه للاستقلالية أو ،عند الاقتضاء، الزمانة المطلقة والنهائية، وذلك في حدود النسبة المئوية للرأسمال المضمون والمحددة في الشروط خاصة.



المادة 6. استثناءات الضمان

لا يضمن هذا العقد:

- أ) انتحار المؤمن له عن إدراك وطواعية ؛
 - ب) الزمانة المتعمدة من قبل المؤمن له؛
- ت) وفاة المؤمن له نتيجة تطبيق حكم قضائي بعقوبة الإعدام بسبب فعل إجرامي ؟
 - ث) وفاة أو زمانة المؤمن له نتيجة قيامه أو مشاركته في فعل إجرامي؛
- ج) وفاة أو زمانة المؤمن له بسبب استخدامه للكحول أو المخدرات غير الموصوفة طبيا.
 - ح) وفاة أو زمانة المؤمن لها بعد إجهاض غير موصوف طبيا.
- خُ) وفاة أو زمانة المؤمن له الذي لا يتوفر على صفة طيار أو نتيجة لحادث ملاحي جوي عندما لا تملك الطائرة شهادة تثبث صلاحيتها للطيران أو يديرها طيار يملك دبلوم أو ترخيص منتهي الصلاحية أو لا يتطابق مع نوع الجهاز المستخدم. غير أن خطر الوفاة أو الزمانة للمؤمن له الناتج عن الرحلات الجوية يبقى مشمولا بالضمان عندما تتم هذه الرحلات على مثن أجهزة الخطوط التجارية للنقل العمومي؛
- د) وفاة أو زمانة المؤمن له نتيجة مشاركته بصفته متباريا في مباريات أو سباقات أو مسابقات احترافية أو في ألعاب جوية بهلوانية أو رهانات أو تسجيل أرقام قياسية أو محاولة تسجيل هذه الأرقام أو تجارب تحضيرية أو طيران شراعي ؛
 - ذ) وفاة أو زمانة المؤمن له نتيجة لحرب أهلية أو أجنبية؛
- ر) الوفاة أو الزمانة الناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن العوامل أو الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو الجرثومية أو المشعة أو النووية ؛
- ز) الزمانة الناجمة عن الإعاقات الخلقية أو غير الخلقية أو العيوب الجسدية، والمعروفة للمؤمن له في تاريخ الاكتتاب، إلا في حالة رأي طبي معاكس.

المادة 7- الاستثناءات الممكن ضمانها بمقابل

ويجوز تمديد الضمان باتفاق للطرفين منصوص عليه صراحة في الشروط الخاصة، إلى مخاطر الوفاة أو الزمانة المستثنيين من الضمان بموجب البنود خ) ود) و ذ) و ر) من المادة 6 أعلاه.

II - إبرام العقد وتاريخ سريانه ومدته وفسخه

المادة 8 - إبرام العقد وتاريخ سريانه ومدته.

يعتبر هذا العقد ناجزا بمجرد التوقيع عليه من لدن الطرفين، ويجوز للمؤمن أن يتابع تنفيذه ابتداء من ذلك الوقت، غير أن مفعول التأمين لا يسري إلا ابتداء من التاريخ المبين في الشروط الخاصة. وتطبق نفس المقتضيات على كل ملحق بهذا العقد.

يبرم عقد التأمين لمدة الضمان المبينة بحروف بارزة جدا في الشروط الخاصة.

غير أنه، يمكن لكل من الطرفين أن ينسحب من العقد عند انصرام مدة سنة ابتداء من تاريخ سريان العقد، شريطة أن يخبر الطرف الآخر بذلك وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 9



أدناه بواسطة إخطار بالفسخ مدته ثلاثون (30) يوما.

إذا كانت مدة العقد تفوق سنة واحدة، يجب التذكير بها بحروف جد بارزة أعلى توقيع المشترك. وعند انعدام هذه الإشارة، يمكن للمشترك، رغم كل شرط مخالف، أن يفسخ العقد كل سنة في التاريخ الذي يصادف تاريخ سريان مفعوله بواسطة إخطار بالفسخ مدته ثلاثون (30) يوما.

في حالة عدم الإشارة إلى المدة أو في حالة عدم كتابة هذه المدة بحروف بارزة جدا في الشروط الخاصة واذا كان العقد اكتتب لمدة تفوق سنة واحدة، يعتبر هذا الأخير مكتتبا لمدة سنة واحدة. في هذه الحالة الأخيرة، يجب على المؤمن أن يرجع للمشترك جزء الاشتراك الزائد الذي توصل به.

إذا اتفق الطرفان على تمديد العقد بواسطة الامتداد الضمني، وجب التنصيص على ذلك في الشروط الخاصة.

لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تتجاوز مدة أي من الامتدادات الضمنية المتوالية للعقد سنة واحدة.

في حالة الامتداد الضمني للعقد، يشعر المؤمن المشترك بتاريخ أجل الاستحقاق وبمقدار المبلغ الذي هو مدين به وبالأجل الذي يمكنه أن يمارس داخله حقه في عدم تجديد العقد، وذلك شهر على الأقل قبل بداية هذا الأجل.

المادة 9 - فسخ العقد

يفسخ العقد أو يمكن فسخه، في الحالات التالية:

1 - الفسخ بطلب من المؤمن له:

أ) في الحالات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه؛

ب) في حالة زوال الظروف التي أدت إلى تفاقم الأخطار المؤمن لها والمبينة في الشروط الخاصة، إذا امتنع المؤمن عن تخفيض مبلغ الاشتراك نتيجة لذلك (المادة 25 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر)؛

ج) في حالة فسخ عقد آخر من طرف المؤمن بعد وقوع حادث (المادة 26 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر) ويجب تقديم طلب الفسخ خلال ثلاثين (30) يوما من انتهاء العقد الذي سجل الحادث.

2 - الفسخ بطلب من دائني المؤمن له:

في حالة إعسار المؤمن له (المادة 27 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

3- الفسخ بناء على طلب من المؤمن:

أ- في الحالات المشار اليها في المادة 8 أعلاه.

ب- في حالة عدم أداء اشتراك أو جزء منه (المادة 86 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر)؛

ج- قبل الحادث و خارج حالة الخطأ في السن أو في حالة اغفال أو التصريح الخاطئ للأخطار (المادة 31 من القانون رقم 17.99)؛

د- في حالة الإعسار للمؤمن (المادة 27 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر)؛

4 - الفسخ بقوة القانون:

أ- في حالة انتهاء عقد التأمين قبل الأجل المتفق عليه مسبقا بسبب واقعة غير منصوص عليها في العقد، ولا سيما في حالة التسديد الكامل لديون المؤمن له تجاه هيئة التمويل، عندما يكون المستفيد من التعويض المعين في الشروط الخاصة هو هيئة التمويل المذكورة (المادة 86-1 من القانون رقم 1-99 المذكور أعلاه)؛



ب- في حالة أداء الرأسمال المضمون برسم الفقدان الكلي الذي لا رجعة فيه للاستقلالية أو، عند الاقتضاء، الزمانة المطلقة والنهائية للشخص المؤمن له، يتوقف عقد التأمين هذا بموجب القانون في تاريخ دفع الرأسمال المضمون المذكور؟

ج- في حالة التصفية القضائية للمؤمن (المادة 96 من القانون رقم 99. 17 السالف الذكر) ؛ في حالة الفسخ بموجب المادة 86 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر المشار إليه في ب) من الفقرة 3 أعلاه ، يعاد الاحتياطي الحسابي لهذا العقد إلى المشترك.

وفي جميع حالات الفسخ الواقع أثناء فترة التأمين غير تلك المشار إليها في ب) من الفقرة 3 وتلك المشار اليها في (ج) من الفقرة 4 أعلاه، لا يكون الجزء من الاشتراك المتعلق بالفترة التي لم يعد ضمان الخطر فيها ساريا كسبا لحساب التأمين التكافلي المعني بالعقد. ويجب إرجاعه إذا كان قد أدي من قبل وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 6 و 25 و 26 و 27 و 31 و 86-1 من نفس القانون.

في جميع الحالات التي تكون فيها للمشترك صلاحية طلب فسخ العقد، يمكن له القيام بذلك حسب اختياره إما بتصريح يتم بالمقر الاجتماعي للمؤمن، مقابل وصل وإما بمحرر غير قضائي وإما برسالة مضمونة وإما بأي وسيلة أخرى مشار إليها في الشروط الخاصة.

في جميع الحالات التي تكون فيها للمؤمن صلاحية طلب فسخ العقد، يمكن له القيام بذلك بواسطة رسالة مضمونة يوجهها إلى آخر موطن للمشترك معروف لدى المؤمن.

III- التصريح بالأخطار من طرف المؤمن له

المادة 10- التصريح بالأخطار

يتم إعداد العقد على أساس التصريحات المضبوطة والصادقة للمؤمن له فيما يتعلق بجميع الظروف المعروفة له والتي من شأنها أن تمكن المؤمن من تقدير الأخطار التي يتحملها.

يجب على المؤمن له أن يجيب بالضبط وبصدق ودون كتمان على الأسئلة التي يطرحها المؤمن في الاستبيان الطبي أو في استمارة التصريح بالأخطار المرفقة بالشروط الخاصة.

تبين الشروط الخاصة الإجراءات الطبية وشروط تطبيقها.

المادة:11 الخطأ المتعلق بسن المؤمن له

يكون عقد التأمين باطلا إذا تبين أن العمر الفعلي للشخص المؤمن له خارج حدود السن المنصوص عليها في الشروط الخاصة.

غير أنه:

- إذا كان الاشتراك المدفوع، نتيجة لخطأ في سن المؤمن له، أقل من المبلغ الذي كان من المفروض دفعه، يحق للمؤمن إما الاحتفاظ بالعقد من خلال زيادة في الاشتراك، محسوبة دون أي زيادة ناتجة عن الأسس التقنية لتعريفة الاشتراك السارية المفعول وقت إبرام العقد، أو تخفيض رأس المال المضمون بتطبيق النسبة بين الاشتراك المؤدى فعلا والاشتراك الواجب على المؤمن له أداؤه والمطابق للسن الفعلى للمؤمن له.
- وإذا كان على العكس الاشتراك المدفوع مرتفع، نتيجة لخطأ في سن المؤمن له، يكون المؤمن ملزما بإعادة الجزء الزائد من الاشتراك دون أي فائدة.



المادة 12- الإغفال أو التصريح الخاطئ

يكون هذا العقد باطلا في حالة كتمان أو تصريح كاذب من طرف المؤمن له إذا كان هذا الكتمان أو التصريح يغير موضوع الخطر أو ينقص من أهميته في نظر المؤمن ولو لم يكن للخطر الذي أغفله المؤمن له أو غير طبيعته تأثير على الوفاة أو الزمانة.

في هذه الحالة، يدفع المؤمن للمشترك أو في حالة وفاة المؤمن له، للمستفيد مبلغا يساوي الاحتياطي الحسابي للعقد

لا يؤدي الإغفال أو التصريح الخاطئ من طرف المؤمن له الذي لم تثبت سوء نيته إلى بطلان التأمين. إذا تمت معاينة هذا الإغفال أو التصريح الخاطئ قبل الوفاة أو الزمانة، يحق للمؤمن إما الإبقاء على العقد مقابل زيادة في الاشتراك يقبلها المؤمن له وإما فسخ العقد عشرة (10) أيام بعد تبليغ المؤمن له بذلك بواسطة رسالة مضمونة، مع إرجاع جزء القسط المؤدى عن الفترة التي لم يعد فيها التأمين ساريا.

وفي حالة معاينة هذا الإغفال أو التصريح الخاطئ بعد وقوع الحادث، يخفض التعويض تناسبيا بين نسبة الاشتراكات التي كان من المفروض أن تؤدى لو صرح بالأخطار كاملة وبدقة.

IV- التصريح بالحادث و تسديد الرأسمال المؤمن

المادة 13

1-13 في حالة الوفاة:

يتم أداء رأس المال المضمون في حالة الوفاة داخل الخمسة عشر (15) يوما بعد تسليم المستفيد لوثائق الاثنات التالية:

- شهادة وفاة المؤمن له؛
- النسخة الاصلية أو نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الشهادة الطبية للوفاة، تبين أسباب وظروف الوفاة؛
- محضر الشرطة القضائية أو الدرك الملكي في حالة ما إذا كانت الوفاة قد حدثت على خلفية حادث؟
- إذا كان المستفيد المعين في الشروط الخاصة هيئة مالية مرتبط معها المؤمن له بعقد تمويل، شهادة من هيئة التمويل المذكورة تحدد مبلغ التمويل المتبقي المستحق في تاريخ الوفاة ومبلغ متأخرات السداد، عند الاقتضاء.

2-13 في حالة الفقدان الكلى الذي لا رجعة فيه للاستقلالية أو الزمانة المطلقة والنهائية-:

أ-التصريح:

يجب على المؤمن له، عدا في حالة قوة قاهرة، أن يصرح للمؤمن بالفقدان الكلي الذي لا رجعة فيه للاستقلالية أو الزمانة المطلقة و النهائية منذ علمه بأحدهما وعلى أقصى تقدير داخل أجل 60 يوما من تاريخ معاينة الطبيب المعالج. ويجب أن يكون هذا التصريح خطيا أو بأي وسيلة أخرى مشار إليها الشروط الخاصة مقابل وصل.

ب- وثائق الاثبات و أجل التسديد:

يؤدى رأس المال المضمون في حالة الفقدان الكلي الذي لا رجعة فيه للاستقلالية أو الزمانة المطلقة و النهائية داخل الخمسة عشر (15) يوما بعد تسليم وثائق الاثبات التالية:



- أصل الشهادة الطبية التي تحدد أسباب وطبيعة الزمانة، وتاريخ المعاينة الطبية للمرض، أو وقوع الحادث والتأكيد على فقدان الاستقلالية التي لا رجعة فيها، أو عند الاقتضاء الزمانة المطلقة والنهائية؛
 - شهادة عدم العمل عند الاقتضاء؛
 - محاضر الشرطة أو الدرك في حالة الزمانة المتعلقة بالحادث.
- إذا كان المستفيد المعين في الشروط الخاصة هيئة مالية يكون المؤمن له ملزما معها بعقد تمويل، شهادة من هيئة التمويل تحدد مبلغ التمويل المتبقي المستحق في تاريخ معاينة الفقدان الكلي الذي لا رجعة فيه للاستقلالية، أو عند الاقتضاء الزمانة المطلقة والنهائية ومبلغ متأخرات السداد، عند الاقتضاء

ج- دليل الفقدان الكلي الذي لا رجعة فيه للاستقلالية، أو الزمانة المطلقة والنهائية:

ويحتفظ المؤمن بالحق في إخضاع الشخص المؤمن له لأي خبرة طبية يراها مفيدة في تقييم حالة الفقدان الكلي الذي لا رجعة فيه للاستقلالية، أو عند الاقتضاء، الزمانة المطلقة و النهائية أومن أجل التأكد من الحالة. وإذا لم يعترف المؤمن بحالة الفقدان الكلي الذي لا رجعة فيه للاستقلالية ، أو الزمانة المطلقة والنهائية ، يتعين عليه أن يخطر المؤمن له داخل أجل 30 يوما. إذا قام المؤمن له بالاعتراض على هذا القرار، يجب عليه إبلاغ المؤمن في غضون 30 يوما من تاريخ استلام رسالة الإخطار.

وفي هذه الحالة، يعين كل من الطرفين طبيبا و من ثم تنطلق مسطرة التحكيم وفقا للمادة 21.

- الاشتراكات

المادة 14

يتم دفع المشترك لمبلغ الاشتراك على أساس الالتزام بالتبرع في حدود المبالغ والتعويضات المستحقة وكذا لتكوين مختلف الاحتياطيات والمخصصات.

يؤدى الاشتراك بموطن المؤمن أو الوكيل الذي عينه لهذا الغرض، ما لم تنص الشروط الخاصة على خلاف ذلك.

ويشار إلى مبلغ الاشتراك الوحيد أو الاشتراكات الدورية في الشروط الخاصة. كما تشير أيضا الى العمولات المتعلقة بعرض عمليات التأمين التكافلي المطبقة.

عندما يتجدد العقد ضمنيا ويكون الضمان عبر اشتراك سنوي قابل للمراجعة، يشار الى مبلغ الاشتراك الأول في الشروط الخاصة. بالنسبة للسنوات اللاحقة، يتم احتساب الاشتراك في كل تاريخ استحقاق سنوي على أساس رأس المال المؤمن وسن المؤمن له. وفي هذه الحالة، يجب أن يبين إشعار حلول الأجل الذي يبلغه المؤمن، على النحو المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه، تاريخ استحقاق الاشتراك والمبلغ الذي يتحمله المؤمن له.

إذا لم يؤد الاشتراك أو جزء منه داخل العشرة (10) أيام من استحقاقه، يوجه المؤمن إلى المشترك رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل يخبره بأنه بعد انتهاء أجل عشرين (20) يوما من تاريخ توجيه هذه الرسالة فإن عدم أداء الاشتراك أو جزء منه وكذا الاشتراكات التي يكون استحقاقها قد حل خلال الأجل المذكور، يؤدي لفسخ العقد واسترداد الاحتياطي الحسابي للمشترك عند الاقتضاء.



المادة 15

عندما تكون تغطية المخاطر موضوع هذا العقد موزعة بين عدة حسابات للتأمين التكافلي، يجب تحديد حصة كل حساب من مبلغ اشتراك التأمين بحيث تسمح بتطبيق أحكام المادة 10.3 من القانون رقم 17.99 المذكور أعلاه. ويشار إلى هذا التوزيع في الشروط الخاصة.

VI- تسيير حسابات صندوق التأمين التكافلي

المادة 16- أجرة المؤمن لتسيير حسابات صندوق التأمين التكافلي

يجب أن تشير الشروط الخاصة إلى نوع حساب أو حسابات صندوق التأمين التكافلي المعني أو المعنية بهذا العقد وكذا كيفيات أداء أجرة تسيير كل حساب من الحسابات المعنية لمقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي وذلك وفق مقتضيات المادة 7 من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم...

كما تحدد هذه الشروط الخاصة مبلغ الأجرة المتعلق بكل حساب من الحسابات المعنية المذكورة.

تهدف أجرة التسيير الى تغطية كافة مصاريف تسيير الحساب أوالحسابات المعنية، باستثناء العمولات المتعلقة بعرض عمليات التأمين التكافلي والنفقات المباشرة المرتبطة بحساب أو حسابات التأمين التكافلي المذكور والمشار إليها في الشروط الخاصة.

المادة 17- الفوائض التقنية والمالية

عندما يحقق صندوق التأمين التكافلي فوائض تقنية و مالية، يجب على مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي أن تخبر المشتركين بوجود فوائض تقنية ومالية داخل الأجل المشار إليه في الشروط الخاصة للعقد على ألا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ إعداد القوائم التركيبية المتعلقة بالحسابات السنوية لصندوق التأمين التكافلي.

توزع هذه الفوائض التقنية والمالية على المشتركين وفق نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي وذلك بعد خصم التسبيقات التكافلية عند الاقتضاء. تحدد في الشروط الخاصة للعقد الطريقة المتبعة للتوزيع بالنسبة لكل حساب من حسابات صندوق التأمين التكافلي المعنية.

وتؤدى هذه الفوائض من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي داخل الأجل المشار إليه في الشروط الخاصة وعلى أبعد تقدير في 30 يونيو من السنة التي تلي اختتام حسابات السنة المعنية.

المادة 18- الالتزامات الخاصة لمقاولة التأمين

- يلتزم المؤمن بتسليم المشترك نسخة من نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي عند اكتتاب أول عقد تأمين تكافلي لديه وإذا طرأ أي تعديل على هذا النظام في مدة العقد، يلتزم المؤمن إرسال الصيغة الجديدة للبنود التي تم تعديلها أو إضافتها إلى المشترك وذلك بواسطة رسالة مضمونة أو بأي وسيلة تبليغ أخرى تعطي تاريخا مؤكدا وذلك داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ التعديل.
- يلتزم المؤمن باستثمار اشتراكات المشتركين في أصناف القيم التي أعطى المجلس العلمي الأعلى الرأي بالمطابقة بشأنها. تحدد الشروط المتعلقة بالتوظيفات المالية لهذه الاشتراكات في الشروط الخاصة للعقد.



٧١١- أحكام مختلفة

المادة 19- التقادم

لا تتقادم الدعاوى الناتجة عن هذا العقد وذلك وفق مقتضيات المادة 1-36 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر

المادة 20- سحب الاعتماد

وفق مقتضيات المادة 267 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، ففي حالة سحب اعتماد المؤمن، يبقى هذا العقد خاضعا لشروطه العامة والخاصة إلى غاية نشر مقرر لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالجريدة الرسمية من أجل تحديد مآله.

المادة 21- شرط التحكيم

في حالة وجود أي صعوبة في تطبيق هذا العقد، يعلن طرفا العقد رجوعهما إلى قرار التحكيم الصادر عن محكمين يختار هما كل منهما. وفي حالة الخلاف، يعينان هذان المحكمان ثالثهم لاتخاذ قرار فيما بينهما. وفي حالة عدم التوافق بشأن هذا التعيين، يقوم رئيس المحكمة المختصة باختياره بناء على طلب الطرف المبادر. ويكون رأي هيئة التحكيم المتخذ بالأغلبية ملزما للطرفين ويكون نهائيا.

يدفع المؤمن له تكاليف وأتعاب الخبير الذي عينه ونصف أتعاب الخبير الثالث إن وجدت.

عندما يتعلق النزاع بالحالة الصحية للمؤمن له، يكون المحكمان بالضرورة من الأطباء.

المادة 22_ حماية المعطيات الشخصية

يجب أن تذكر الشروط الخاصة بأن المؤمن يضمن احترام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصى.